[235] الصلاة بالكلية أو تأخيرها أو تغيير بعض أوصافها، فان مثله لا يتهم انه يتاخر عن الصلاة في محرابه ومقامه بعد دخول وقتها الا لعذر واضح، فهلا صبروا حتى يعلموا عذره ؟ واستكشفوا عن سبب تأخره. ومن طرائف ما فيه يشهد انهم قد كانوا يعلمون ان ذلك لا يجوز واقدموا بدليل قولهم في الحديث فافزع ذلك المسلمين. ومن طرائف ما فيه أن يكون عبد الرحمن صلى بالنبي " ص " وبالمسلمين ولا يكون ذلك دالا على استحقاق الفضيلة على أبى بكر وعمر وغيره ولا سببا لخلافته بعد النبي، ويكون شهادة عائشة لابيها بالاذن في صلاة صلى أبوها بعضها وعزل عن بعض، وكان الدعوى للاذن في الصلاة مظنونا وعزل نبيهم عن مقام الصلاة معلوما، ثم يدل ذلك عندهم فضيلة أبي بكر أو خلافتة، ان ذلك مما يتعجب العقلاء منه وينفرون عنه. ومن طرائف ما فيه انهم كانوا لا يفترقون بين فضيلة الايتمام بنبيهم وبين الايتمام بابي بكر أو كانوا يفرقون ويتعمدون ترك ذلك، وكلاهما قدح في صحابة نبيهم. ومن طرائف ما فيه أنه يدل على ما تقدم من أنه لا يستبعد من أكثر الصحابة مخالفة نبيهم بعد وفاته في أوامره وتقدماته حيث أقدموا على اهماله في حياته. ومن طرائف ما فيه انه يشهد للشيعة أن ذلك لما وقع ما كان علي بن أبي طالب في جملة أولئك المسلمين، لانه لا خلاف بينهم ان نبيهم محمدا " ص " استخلفه في تلك الغزاة - أعني غزاة تبوك - وكان على مقيما بالمدينة (1). ومن طرائف ما يدل على ان أبا بكر خاصة ما كان يراعى ايضا اذن نبيهم

(1) وقد ذكر العلامة المجلسي " ره " وجوها أخر، من أراد الوقوف عليها فليراجع البحار: 28 / 130 الى 174.
